

درس فجر الاثنين - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 1441-3-7

هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات وعلى الذي حين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع - [00:00:00](#)

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس هدى للفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا في سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم اليسر - [00:00:50](#)

ولا يريد بكم العسر. وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما فهداكم ولعلكم تشكرون. الى هنا لا اله الا الله يخبر تعالى عباده المؤمنين بانه فرض عليهم الصيام كتب عليكم فرض عليكم الصيام - [00:01:45](#)

والصيام في اللغة هو الامساك ولكنه في الشرع هو امساك عن عن اشياء مخصوصة انتم بنية الفجر الى غروب الشمس كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وهذا يدل على ان الصيام من الشرائع المستمرة في - [00:02:22](#)

في شرائع الانبياء الصلاة الصلوات مشروعة في الشرائع الانبياء كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ولكن ما يلزم ان يكون صفة صيامنا فصفة صيامهم من جهة الوقت - [00:02:57](#)

والمفطرات لكنه قد فرض عليهم الصيام لعلكم تتقون. اي لتتقوا فان الصيام من تقوى الله وهو ايضا سبب للتقوى لانه يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات لعلكم تتقون ثم قال تعالى اياما معدودات - [00:03:33](#)

يعني الصيام المكتوب هو في ايام معدودة. ليس في مدة طويلة بل هي ايام معدودة الا من معدودات وهذا اللفظ يدل على القلة لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - [00:04:20](#)

وهي شهادة ايام ثم قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى يعني فمن كان منكم مريضا يشق عليه الصيام على سفر والسادة المظنة المشقة - [00:04:43](#)

فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخرى فاذا افطر المريض او افطر المسافر فعليه عدة من ايام اخر عليه عدة ما افطر فان كان افطر خمسة ايام فعليه خمسة - [00:05:07](#)

يمكن عشرة في عشرة بعدد ما افطر وهذا يدل على انه لا يجب عليه اكثر مما افطر في عدد الايام التي افطر فعدة من ايام اخر في اي وقت قال العلماء - [00:05:29](#)

هذا يدل على انه على انه القضاء لا يتعلم في وقت في اي وقت يقبل لو كان رمضان في الصيف في الشتاء صح او بالعكس عدة من ايام اخرى ثم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه - [00:05:58](#)

هل يستطيعون وقيل الذين يطلقونه المشقة من الصيام فيديوكم من طعام وعلى الذين وعلى الذين يطلقون فدية طعام مسكين وعلى الذين يطيقونه طعام مسكين. يعني عن كل يوم وقد قيل ان الصيام كان مخير - [00:06:27](#)

من يستطيع الصيام يخير ان شاء اطعم وان شاء صام والصيام افضل ولهذا قال وان تصوموا خيرا لكم وقيل المراد بهذه الاية الانسان الكبير والمرأة الكبيرة وكذلك في حكم من المريض الذي لا يرجى برؤه - [00:07:01](#)

عليهم فدية. ولا يجب عليهم الصيام وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن يعني الايام المعدودة هي شهر رمضان هي شهر

رمضان تسعة وعشرون يوما او ثلاثون يوما شهر رمضان - [00:07:22](#)

مخصوص بهذه الفضيلة وهذه الفريضة ومن فضله انه الشهر الذي انزل فيه القرآن انزل في ليلة القدر وليلة القدر هي في

رمضان للناس وبينات من الهدى هذا وصف للقرآن لانه - [00:07:56](#)

يهتدي به الموفقون من الناس الدلالة والارشاد الى كل خير وفضيلة لكن لا ينتفع به الا من امن به وعمل به واولئك المهتدون وفيه

البينات الايات البينة قال الله فمن شهد منكم الشهر - [00:08:24](#)

يعني من حضر من كان حاضرا لا مسافرا او شهد الساعة التي رآه فليصمه فمن كان مقيما لا مسافرا في شهر رمضان فعليه الصوم

ومن رأى السهرة او ثبت له دخول سعر الصيام - [00:09:01](#)

من شهد منكم الشعر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى هذا يؤكد ما سبق قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر فمن فضل الله - [00:09:45](#)

ان تيسر على عباده ما فرض عليهم عدة ومرنا في هذه الايات ثلاثة رخص الرخصة للمريض والمسافر والرخصة عليهم الصيام وختم

الله هذه الايات القوية. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم الرسل - [00:10:02](#)

وهذه الشريعة شريعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ما جعل عليكم في الدين من حرج وكمن الرخص الصيام والصلاة والحج

فيها رخص وتيسيرات الصلاة صلي قائما فان لم تستطع فقايدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:10:35](#)

نعم يا حب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام

البغوي رحمه الله تعالى. اللهم صلي وسلم قوله تعالى - [00:11:17](#)

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام اية فوق وايه فوق واوجب والصوم والصيام في اللغة مساك يقال صام النهار. النهار

اذا اعتدل وصام النهار. نعم. صام النهار اذا اعتدل. صام النهار اذا اعتدل - [00:12:00](#)

نعم وقاء وطابق الظهيرة اذا بلغت كبد السماء وقفت وامسكت عن السير سويعه ومنه قوله تعالى قولي اني نذرت للرحمن صوما. اي

صمتا لانه امسك عن الكلام. وفي والشرب وفي الشريعة. نعم - [00:12:36](#)

الصوم هو الامسك عن الاكل والشرب والجماع. مع في وقت مخصوص كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء الأمم واختلفوا في

هذا التشبيه. فقال سعيد واختلفوا فيها هذا التشبيه. فقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتب - [00:13:20](#)

الى الليلة القابلة. كما كان في ابتداء الاسلام. وقال جماعة من اهل العلم اراد ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى. كما فرض علينا

فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد. وكان يشق عليهم - [00:14:00](#)

في اسفارهم ويضرهم في معاشهم. اجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف.

فاجعلوا وزادوا فيه عشرة ايام. كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكهم اشتكى - [00:14:30](#)

ثم ان ملكهم اشتكى فمه. فجاء فجعل لله عليه من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا. فبرأ فزاد ثم مات اذان الملك ووليهم ملك اخر.

فقال تهمه خمسين يوما. وقال مجاهد اصابهم موتان. فقال زيدوا في - [00:15:06](#)

فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد. قال الشعبي لصمت السنة كلها لافطرت اليوم وما الذي يشك فيه؟ فيقال من شعبان ويقال من رمضان

وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل القرآن - [00:15:46](#)

الاخر يستن بالسنة القرن الذي قبله حتى صاروا حتى صاروا الى خمس ان يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم

تتقون لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر - [00:16:16](#)

وقيل لعلكم تحذرون عن الشهوات. من الاكل والشرب والجماع. اياما معدودات قيل كان في ابتداء الاسلام صومه ثلاثة ايام من كل

شهر واجبة وصوم يوم عاشوراء فصاموا كذلك من الربيع الى شهر رمضان سبعة عشر شهرا - [00:16:46](#)

ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اولهما اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر

وايام. قال محمد بن اسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة الليلة خلت من شهر رمضان. عيد اية - [00:17:16](#)

قال محمد ابن اسحاق كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة حدثنا ابو الحسن الشرازي قال اخبرنا زاهد بن احمد قال اخبرنا - [00:17:46](#)

ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. صامه وامر الناس بصيامه - [00:18:16](#)

فلما فرض رمضان كان هو الفريضة. وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه ان شاء تركه وقيل المراد من قوله اياما معدودات شهر رمضان وهي غير منسوخة ونصف ايام على الظرف اي في ايام معدودات. وقيل على التفسير وقيل على هو - [00:18:46](#)

ما لم يسمى فاعله. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده وافطر في عدة من ايام اخر اي فعليه عدة. والعدد والعدة واحد. والعدة والعدد لا الاول العدة والعدد - [00:19:16](#)

والعدد والعدة واحد. نعم. من ايام اخر اي غير ايام مرضه وسفره. واخر في مواضع خفض لكنها لا تنصرف فلذلك نصبت قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اختلف العلماء في تأويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية - [00:19:48](#)

وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا خيرهم الله تعالى لان لا يشق لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم. ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة - [00:20:18](#)

بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وقال قد هدى هي خاصة في حق الشيخ الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفتي ثم نسخ. وقال الحسن - [00:20:48](#)

هذا في المريض الذي به ما يقع عليه اسم المرض. وهو مستطيع للصوم. خير بين وبين ان يفطر ويفتي. ثم نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وثبتت الرخصة للذين لا يطيقون وذهب جماعة الى ان الاية محكمة - [00:21:08](#)

نعم اعجزوا عنه بعد الكبر. فعليهم الفدية بدل الصوم. وقرأ ابن عباس وعلى الذي قالت الجماعة وذهب جماعة. جماعة ولا الجماعة؟ لا جماعة. هم. جماعة. نعم الى ان الاية محكمة غير منسوخة. وما ناهوا عنه - [00:21:38](#)

كانوا يطيقونه في حال الشباب. فعجزوا عنه هذا الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم. وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه بضم الياء. وفتح تخفيفها وتخفيفها. ايه. وفتح الواو تجديدها يكلفون الصوم. وتأويله على الشيخ الكبير - [00:22:23](#)

كبيرة لا يستطيعان الصوم. والمريض الذي لا يرجى برؤوس لا يرجى زوال مرضه. فهم يكلفون الصوم. ولا يطيقونه. فلهم ان يفطروا ويطعموا. فكان كل يوم مسكين وهو قول سعيد وجعل الاية محكمة. قوله فدي - [00:23:13](#)

وقوله تعالى فدية طعام مسكين. قرأ اهل المدينة والشام مضافا كذلك في المائدة كفارة كفارة اه طعام اطاف الفدية الى الطعام وان كان واحدا لاختلاف اللفظين. كقوله تعالى وحب الحصيد. وقولهم مسجد - [00:23:52](#)

وقرأ الاخرون فدية وكفارة منونة طعام وقرأ مساكين. وقرأ مساكين بالجمع هنا. اهل المدينة والشام والآخرين على التوحيد. فمن جمع نصب النون. ومن وحد خفض النون والفدية الجزاء ويجب ان يطعم مكان كل يوم مسكينا - [00:24:22](#)

مدة من الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ارطل وثلاث بالغالب قوت البلد. هذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء اهل العراق عليه لكل مسك نصف لكل يوم يفطر. وقال بعضهم نصف صائم من القبر - [00:25:02](#)

اوصى من غيره وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يوم الله الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره. فمن تطوع خيرا فهو خير له. اي زاد على مسكين واحد فاطعم ما كان كل يوم. مسك ليل - [00:25:32](#)

فاكثر قاله مجاهد وعطاء وطاؤوس وقيل امن زاد على القدر الواعد يجب عليه فاعطى صاعا وعليه مد فهو خير له. وان تصوم خير فمن ذهب الى النسخ؟ قال معناه الصوم. خير لهم من الفدية. وقيل - [00:26:02](#)

هذا في الشيخ الكبير. لو تكلف الصوم وان شق وان شق عليه خير له اكمل ان يفطر ويفتي ان كنتم تعلمون. واعلم انه لرخصة لمؤمن مكلف الا لثلاثة احدهما يجب عليه القضاء والقدر - [00:26:32](#)

كفارة والثاني عليه القضاء دون الكفارة والثالث عليه الكفارة. نون القضاء ما الذي عليه القضاء والكفارة فالحبل والمرضع اذا خافتا

على وليهما فانهما تفطران وتقظي وعليهما مع القضاء الفدية. وهذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال - [00:27:02](#) واليه ذهب الشافعي. رحمه الله. وقال قوم لا فدية عليهما. وبه قال الحسن وعطاء وابراهيم وانخعي والزهري واليه ذهب الاوزاعي اصحاب الرأي واما الذي عليه القضاء دون الكفارة فالمريض والمسافر والحائض - [00:27:41](#) والنفساء واما الذي عليه الكفارة نون القضاء فالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه. ثم بين الله تعالى ايام الصيام. فقال شهر رمضان رفعه على ما نام هو شهر رمضان. وقال الكسائي كتب عليكم شهر رمضان - [00:28:11](#) سمي شهر شهرا للشهرته. واما رمضان فقد قال مجاهد هو اسم من اسماء الله تعالى يقال شهر رمضان كما يقال شهر الله والصحيح انه اسم للشهر. سمي به وهي الحجارة المحماة وهم كانوا يصومونه في الحر الشديد. فكانت ترمض في - [00:28:41](#) فيه الحجارة في الحرارة. قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن سمي القرآن قرآنا لانه يجمع السور والاي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والواد والوعيد واصل القرء واصل القرء الجمع. وقد يحذف الهمز منه فيقال - [00:29:11](#) قرأت الماء في الحوض اذا جمعته. وقرأ وقرأ ابن كثير قرانا بفتح الراء غير مهموز وكذلك كان يقرأ الشافعي ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل وروي عن - [00:29:41](#) مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في - [00:30:11](#) في سائر الشهور. وقال عز وجل وقرآنا خلقناه. فقال القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما في - [00:30:31](#) وعشرين سنة فذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال الداود ابن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما اما كان ينزل في سائر الشهور؟ قال ابانا ولكن جبرائيل كان يعارض - [00:31:01](#) محمدا صلى الله عليه وسلم. في رمضان ما نزل الي في الله ما يشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل الصحف ابراهيم عليه السلام في ثلاث ليال مظين من رمضان ويروى في اول ليلة من - [00:31:31](#) عليه السلام في ست ليال مظينا من رمضان وانزل الانجيل الا عيسى عليه السلام في الثلاثة عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل وانزل زبور داود في ثمان عشرة مضت من رمضان. وانزل - [00:32:01](#) على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة والعشرين من شهر قوله تعالى هدى للناس من الضلالة وهدى في محل نصب من على القطع لان القرآن معرفة وهدى نكرة وبينات من الهدى اي دلالات واضحات - [00:32:31](#) من الحلال والحرام والحدود والاحكام. والفرقان اي الفارق بين الحق والباطل قولوا تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اي فمن كان مقيما في الحضر. فادركه الشهر اختلف اهل العلم في من ادركه الشهر. وهو مقيم ثم سافر. روي عن علي - [00:33:01](#) رضي الله عنه انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. اي الشهر كله. وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر وما نل الاية - [00:33:31](#) شهد منكم الشهر كله فليصمه. اي الشهر كله. ومن لم يشهد منكم الشهر كله. فليصم ثم شهد منه. والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسي قال اخبرنا زاهر بن احمد - [00:34:01](#) قال اخبرنا ابو اسحاق الهاشمي قال اخبرنا ابو مصعب امالك عن ابن شهاب عنه عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج - [00:34:21](#) الى مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم افطر وافطر ترى الناس ما فكانوا يأخذون بالاحدة فالاحدث. من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اباح الفطر - [00:34:41](#) عذر المرض والسفر واعاد هذا الكلام ليعلم ان هذا الحكم ثابت في الناس ثبوته في المنسوخ واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر. فذهب اهل الظاهر الى ان ما يطلق عليه اسم المرض. يبيح الفطر وهو قول ابن وهو قول ابن سيرين - [00:35:11](#)

قال طريف بن التمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فقال الا انه وجعت اصبعي هذه. وقال الحسن
وابراهيم النخعي هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدة وذهب الاكثرون الى انه مرط يخاف معه من الصوم - [00:35:41](#)
سيادة علة غير محتملة وفي الجملة انه اذا اجهده الصوت افطر وان لم فهو كالصحيح. واما السفر فالفطر فيه مباح. والصوم جاهز
عداء عامة اهل عن ابن عباس وابي هريرة وعروة ابن الزبير وعلي ابن الحسين - [00:36:11](#)
هم قالوا لا يجوز الصوم في السفر. ومن صام فعليه القضاء. واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر
وذلك عند الاخرين في حق من يجهده - [00:36:41](#)
الاولى له ان يفطر والدليل عليه ما اخبرنا به عبدالواحد ابن احمد المليحي قال ولنا احمد بن عبدالله ان يقال اخبرنا محمد بن يوسف
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ادم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد ابن -
[00:37:01](#)
بن الحسن بن علي عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرازحا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟
قالوا هذا صائم. فقال ليس من البر الصوم في السفر. والدليل - [00:37:31](#)
هذا في حق من يشق عليه الصيام في السفر. فلا ينبغي له ان يصوم اذا كان يفضي به الى الحرج ولهذا لما رأى النبي جماعة متجمعين
عند اهله قال ما هذا؟ قالوا صائم - [00:37:51](#)
قللت من البر الصوم بالسواق والا فمن يستطيع الصيام ولا يباح له ان يصوم فرضا كان او تطوعا. نعم والدليل على جواز الصوم ما
حدثنا الاستاذ ابو القاسم عبدالكريم بن هوسان القشي - [00:38:13](#)
قال اخبرنا ابو النعيم قال اخبرنا ابو عويبة قال اخبرنا ابو امية قال اخبرنا عبد الله القواريري قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا
الجيلي عن ابيه عن ابي سعيد قال كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:38:35](#)
من الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. واختلفوا في الامرين. فقالت طائفة الفطر في السفر
افضل من الصوم. روي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب - [00:39:05](#)
سعيد بن المسيب والشعبي وذهب قوم الى ان الصوم افضل. وروي ذلك عن معاذ بن جبل هو انس وبه قال ابراهيم النخعي وسعيت
بن جبير وقالت طائفة افضل الامرين ايسر - [00:39:25](#)
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وهو قول مجاهد وعمر بن عبدالعزيز ومن اصبح مقيما صائما ثم سافر في اثناء
النهار لا يجوز له ان يفطر ذلك اليوم عند اكثر اهل العلم. وقالت طائفة له ان يفطر - [00:39:45](#)
وقول الشعب وبه قال احمد اما المسافر اذا اصبح صائما فيجوز له ان يفطر بالاتفاق والدليل عليه ما اخبر عبد الوهاب ابن محمد
الخطيب قال اخبرنا قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي - [00:40:15](#)
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان. فصام
حتى بلغ فصام الناس معه وقيل يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:40:45](#)
فدا بقدر من ماء بعد العصر شرب والناس ينظرون. فافطر بعض الناس وصام بعضهم. فبلغه اناسا صاموا فقال اولئك العصاة قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر باباحة الفطر في المرض والسفر. ولا يريد بكم العسر - [00:41:15](#)
ابو جعفر العسر واليسر. بضم السين وقرأ الآخرون بالسكون. وقال الشابي ما ما خير رجل بين امرين فاختر ايسرهما الا كان ذلك
احبه الا كان ذلك احبهما الله عز وجل هي الله - [00:41:49](#)
الى الله ايه ايه ما عندي هذي نعم احبهما الى الله. احسن الله اليك ولتكملاوا العدة قراب ابو بكر بتشديد الميم وقرأ الآخرون بالتخفيف
وهو لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والواو في قوله ولتكملاوا العدة - [00:42:19](#)
واو النسق. واللام لام كي. تقديره ويريد لكي تكمل العدة تكمل عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتكم في مرضكم وقال عطاء ولتكملاوا
العدة اي عدد ايام الشهر. اخبرنا عبد الوهاب - [00:42:46](#)

عبدالوهاب بن محمد الخطيب قال اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلان قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر - [00:43:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فانهم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين. اخبرنا احمد بن الله الصالح قال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري قال اخبرنا حاجب - [00:43:36](#)

احمد الطوسي قال اخبرنا محمد بن يحيى قال اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرني يا محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:06](#)

لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين. الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. ولتكبروا الله ولتعظموا الله - [00:44:26](#)

على ما هداكم ارشدكم الى ما رضي به من صوم شهر رمضان قم به دون سائر الملل. قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر. وروي عن الشافعي وعن ابن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بالتكبير - [00:44:46](#)

ليلة النحر بها. وشبه ليلة النحر بها الا من كان حاجا. فذكره التلبية. ولا لعلكم تشكرون. الله على نعمه. وقد وردت اخبار في فضل شهر رمضان اخبرنا احسن الله اليك - [00:45:16](#)

من بعدك نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على رسوله الامين واله وصحبه والتابعين. قال ابن كثير رحمه الله تعالى ما في كتابه الاحكام الكبير باب بيان تعيين الفاتحة لوجوب قراءتها - [00:45:45](#)

الصلاة. احسن الله اليكم. باب بيان تعيين الفاتحة لوجوب قراءتها في الصلاة كما هو مذهب الشافعي ومالك واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه. وابي ثور وداوود وبه قال الاوزاعي وابن عون والثوري والليث ومكحول وحكاة ابن المنذر عن عمر وعثمان ابن ابي

العاص وخوان - [00:46:22](#)

انت بن جبير وابي سعيد وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة منهم عمر وجابر وعمران ابن حصين وغيرهم. قال - [00:46:52](#)

الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة. منهم عمر وجابر وعمران ابن حصين. وغير قالوا لا تجزئ صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب. وبه يقول ابن المبارك واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه ورواية ورواية حرب عن احمد. لا تشتترط قراءة - [00:47:12](#)

وله ان يقرأ بغيرها ويصح. احسن الله اليكم. وقال ابو حنيفة واصحابه لا تشتترط قراءة الفاتحة في الصلاة. وله ان يقرأ بغيرها ويصح. ولكن اني يستحب ان يقرأ بها وفي رواية يجب واختلفوا في مقدار ما يجزئ من غيرها فقليل ما - [00:47:42](#)

يصدق عليه اسم القراءة. قال الرازي وهو الصحيح. وقيل اية تامة وهو رواية عن احمد حكى ابن الجوزي في التحقيق وقيل لابد من ثلاثة ايات او اية طويلة وبه قال ابو يوسف ومحمد - [00:48:12](#)

واحتجني ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم قوله تعالى فقرأوا ما تيسر من القرآن فقرأوا ما تيسر منه. وبما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة في تعليم المسية صلواته حيث قال له اذا - [00:48:32](#)

قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. فقدموا هذه الرواية والعموم على ما ورد فمن التخصيص بقراءة الفاتحة لموافقة عموم الكتاب ولان في الاحاديث ولان في - [00:48:52](#)

احاديث الاخل زيادة على الكتاب. ولا يقبل ذلك والحالة هذه. والجواب انا لا نسلم فمن الزيادة على الكتاب كالتخصيص والتقيد ونحو ذلك. فما في مواطن كثيرة كالنهي عن الجمع بين - [00:49:12](#)

وعمتها او خالتها وامثال ذلك. ثم هم يقولون اذا كان الخبر متواترا او مستفيضا قبل سيادته على الكتاب. وهذا الحديث هو تعيين الفاتحة للقراءة بها في الصلاة من هذا القبيل. فانه - [00:49:32](#)

خبر مستفيض كما ستراه والله اعلم. احسن الله اليكم. فانه خبر مستفيض ما ستره والله اعلم. فاما ما ورد فاما ما اورده الخطيب البغدادي بسند لا يثبت عن ابي حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فلا داعي - [00:49:52](#)

انه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب. فانه حديث لا يفرح به ولو ثبت الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى لاخذنا به. ولكنه في سننه من هو من هو مبهم والله اعلم - [00:50:22](#)

وقد قال ابو داوود حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري. قال حدثنا ابو عثمان المهدي قال حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنادي في - [00:50:42](#)

انه لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب. فما زاد؟ والجواب انه قد رواه احمد عن يحيى القطاني وابي داود ايضا وابن حبان والحاكم وابن حبان والحاكم في صحيحهما. من حديث - [00:51:02](#)

عيسى ابن يونس كلاهما عن ابي جعفر ابن ميمون. وقد تكلموا فيه عن ابي عثمان عن ابي هريرة ان رسول الله قال صلى الله عليه وسلم امر امره ان ينادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما - [00:51:22](#)

فهذا هو المحفوظ وتعطيل فهذا هو المحفوظ. وتعطيل الدلالة وتحصيل السلام عليكم. مكتوب وتعطيل الدلالة. تعطيل نعم احسن الله اليكم هذا هو المحفوظ. نعم احسنت. هذا هو المحفوظ وتعطيل الدلالة. وعلق المحقق قالوا كذا هي في الاصل - [00:51:42](#)

كلمة تعطيل نعم نعم فصل واما الجمهور وهم الذين اشترطوا قراءة الفاتحة للصلاة فاحتجوا على ما ذهبوا اليه باحاديث صحيحة خصت او مقيدة او مخصصة او مقيدة لعمر الاية. وحديث المسيء صلواته او لعله - [00:52:18](#)

كان قبل نزول الفاتحة او بعيد او محمول على ما بعدها للعين بوجوبها ولعله كان قد ضاق وقت الاعرابي عن تعلمها والله اعلم. وقد رواه ابن حبان في صحيحه عن رفاعه بن رافع في حديث المسيء صلواته - [00:52:51](#)

كما سيأتي انه عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وذكر تمامه ورواه البيهقي والدارمقطني من طريق بن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم - [00:53:11](#)

قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد لله رب العالمين. واول ولاية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد لله رب العالمين. وبالولاية انية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال ان الله تعالى يقول - [00:53:31](#)

وما تيسر منه. ثم قال هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول معنى قوله فاقروا ما تيسر من ان ذلك لما بعد الفاتحة والله اعلم وقد تقدم وسيأتي ايضا عن انس وابي هريرة - [00:54:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين بخاري باب وجوب القراءة باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وما - [00:54:21](#)

تجهر فيها وما يخافت ثم اورد حديث جابر ابن سمرة ان اهل الكوفة على البخاري احسن الله اليكم وقال البخاري باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها. في الحضر والسفر وما يجهر فيها - [00:54:41](#)

ثم اورد حديث جابر ابن سمرة ان اهل الكوفة شكوا الى عمر ان سعدا ما يحسن فسأله عمر فقال ما الوم اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطول - [00:55:01](#)

الاوليين واخفف وفي لفظ واحذف في الاخيرين. فقال ذلك الظن بك يا ابا اسحاق. ودلالة هذا الحديث على ما ترجم به الباب بعيدا. ودلالة هذا الحديث على ما ترجم به الباب. ودلالة هذا - [00:55:21](#)

هذا الحديث على ما ترجم به الباب بعيدا وان كانت تستلزمه بالقوة ولكن الحديث الثاني حديث عبادة ابن الصامت اظهر دلالة قال البخاري علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:41](#)

قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وكذا رواه الشافعي احمد بن حنبل والحميدي وعن سفيان بن عيينة اتي به وقد رواه ابن حبان وقد رواه ابن حبان فقال اخبرنا ابن قتيبة قال اخبرني اخبرني ابن ابي السري - [00:56:08](#)

ابن ابي السري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا. ورواه النسائي - [00:56:28](#)

هذه الزيادة من طريق معمل عن الزهري به كذلك رواه احمد ايضا ومسلم واهل السنن من طرق النعل الزهري به وقال الترمذي حسن صحيح وقال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو - [00:56:48](#)

وقد رواه احمد ايضا وابو داوود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان من حديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداء فثقلت عليه القراءة - [00:57:08](#)

فلما انصرف قال اني لاراكم تقرأون وراء امامكم قلنا نعم والله يا رسول الله انا افعلوا هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - [00:57:28](#)

وحسنه الترمذي من هذا الوجه وقال البيهقي في الخلافيات فقد احتج مسلم فقد احتج مسلم بمحمد بن مجمع على عدالتهم. قلت وسيأتي بقية طرق هذا الحديث في مسألة قراءة المأموم خلف الامام - [00:57:51](#)

فقد روي عن مكحول عن نافع عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت فذكره وفيه القصة. وهذه القصة مؤذنة في الصحة الشرعية لانه اقرب الى الحقيقة المتعذرة. كقوله لا صلاة لمن لا وضوء له. فاما - [00:58:11](#)

ما لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. وهو في الصحيحين فيمنع من ذلك فيمنع من ذلك اجماع اجماع لا يعرف خلافة عن مجتهد كبير محقق. والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:58:31](#)

فاما لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. وهو في الصحيحين فيمنع من ذلك اجماع لا يعرف خلافة عن مجتهد كبير محقق. والله اعلم. فاما لا صلاة لجاره - [00:58:50](#)

في المسجد الا في المسجد فليس رفعه بمحفوظ انما هو من كلام علي ان صح والله اعلم. وقد روى الدار خذني حديث عبادة هذا ولفظه لا تجوز صلاة لا يقرأ لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة كتاب قال - [00:59:10](#)

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار ابن العلاء ومحمد ابن عمرو ابن العلاء زياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوان قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني الزهري عن محمود ابن - [00:59:30](#)

انه سمع عبادة من الصامت يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وقال زياد في حديثه لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ثم قال - [00:59:50](#)

هذا اسناد صحيح. وفي هذا السياق الثاني دلالة قوية على وجوب القراءة على المأموم في الجهرية كما هو جادة مذهب الشافعي وسيأتي تقريرها ان شاء الله تعالى ثم اورد البخاري حديث ابي هريرة في المسئلة صلته - [01:00:10](#)

عليه السلام له. اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. الحديث وهو في مسلم وليس فيه دلالة على تعيين الفاتحة. احسن الله اليكم. وهو في صحيح مسلم وليس فيه - [01:00:30](#)

دلالة على تعيين الفاتحة. بل هو ادل لابي حنيفة على ما ذهب اليه من عدم كونها شرقا في الصلاة لكن قد روي عن ابي هريرة ما يستدل به ما يستدل به على تعيينها من قروض. الاولى منها - [01:00:50](#)

قال الامام احمد بن حنبل حدثنا سفيان قال اخبرني علاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي في بيته على فراشه عن ابيه عن ابي هريرة ايما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ايما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - [01:01:10](#)

ثم هي خداج ثم هي خداج. قال ذلك حبيبي صلى الله عليه وسلم. وذكر تمام حديث بطوله. كما قال مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابيه - [01:01:30](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج السلام عليكم. من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. قالها ثلاثا غير تمام غير - [01:01:50](#)

تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي ونصفها لعبدي - [01:02:10](#)

عبي ما سأل. فاذا قال الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي. فاذا قال قال الله اثنى علي عبدي. فاذا قال مالك يوم الدين

قال مجدني عبدي. وقال مرة فوض الي عبدي. فاذا قال اياك - [01:02:33](#)

قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فاذا قال اهدنا الصراط قال هذا لعبي ولعبي ما سأل. قال سفيان حدثني به العلاء ابن عبدالرحمن ابن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه. ورواه النسائي عن اسحاق ابن راهويه كذلك. قال البيهقي وقد تاب - [01:03:03](#)

سفيان ابن عيينة على روايته عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة جماعة منهم شعبة وروح ابن القاسم والدار واسماعيل ابن جعفر

ومحمد ابن يزيد البصري وجههم ابن عبدالله. وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سعد ابن - [01:03:43](#)

نعيم العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابن حبان وابن خزيمة ايضا من حديث شعبة عنه بلفظ جيد الوجوب وعدم الاجزاء بغيرها من القرآن. قال ابن حبانة اخبرنا محمد - [01:04:03](#)

ابن اسحاق ابن خزيمة قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن العلاء ابن عبدالرحمن عن

ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا - [01:04:23](#)

اقرأوا فيها بفاتحة الكتاب. قلت وان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال قرأ في نفسه ثم قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر العلاء هذا لا تجزئ صلاة الا شعبة ولا عنه الا - [01:04:43](#)

الا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. ثم قال ثم قال البيهقي. وخالفهم مالك ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد ابن كثير مع العلاء عن

السائب عن ابي هريرة يعني كما سيأتي - [01:05:03](#)

طريق اخرى عنه الله المستعان رحمهم الله. محمد اه في بعض اه المنتقى. الملتقى مؤجل اليوم ناخذ الاسئلة احسن الله اليكم. يقول

السائل الصحيح في الحامل والمرضع هل هل عليهما قضاء او كفارة. هذا خلاف بين العلماء - [01:05:20](#)

واظهر الاقوال والله اعلم ان عليهم القضاء فقط نعم المريض نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة نسمع اه من بعض الدعاة

يقولون اختار الله اعظم الشهور فانزل القرآن في رمضان - [01:06:03](#)

واصبح فاصبح خير الشهور وكذلك يقولون ذلك الرسول انه نزل عليه القرآن فاصبح خير الانبياء وهكذا في ليلة القدر وجبريل عليه

السلام وهكذا. فهل هذا البيان صحيح الله يخلق ما يشاء ويختار - [01:06:43](#)

الله يختر من خلقه ومن شرعه ما يشاء وشك ان انزال القرآن الذي هو اعظم كتاب وهو احسن الحديث انزاله في في رمضان يدل

على فضل رمضان الكلام هذا في الجملة في الجملة انه - [01:07:16](#)

صحيح نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة اذا اه تساوى الفطر والصيام في السفر فايهما افضل الذي يظهر والله اعلم انه

اذا الصيام والفطر والصوم افضل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة هل المسافة بين الرياض والخرج - [01:07:45](#)

لا زالت يجوز فيها الجمع والقصر هي كان انسان يذهب الى الخرج ويمكث مدة ممكن. اما انه ياخذ مشوار ويرجع هذا طريق الخرج

الان اصبح مثل بعض نواحي الرياض الى المطار - [01:09:01](#)

ولا يقول احد ان السفر من جنوب الرياض الى المطار انه سفر من ذهب من الرياض الى الخلد ليملك فيه يعني مدة كيلة او ليلتين

كذلك سفر. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم قول ربنا ولك الحمد قبل النزول الى السجود - [01:09:29](#)

مع العلم اني اتبع المذهب الحنفي اتبع سنة رسول الله وقد قال صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد فقل ربنا ولك الحمد - [01:10:00](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة كنت ابحت اه عن اسم ممثلة. ووجدت لها مقطعا قصيرا تمثل فيه مع ساحر مع ساحر.

نعم فدخلته فعندما تذكرت انه حرام اه خرجت على الفور اه فهل - [01:10:22](#)

اثم ولا تقبل صلاتي اربعين يوما انت ندمت وتبت فالحمد لله نعم وبحت واحسن الله اليك يقول ممثلة كان يبحث يعني ممثلات كان

المتع لماذا انت على ما نويت تبحث عنها - [01:11:02](#)

لتنظر اليها نظر الرجل الى المرأة وتتردد بالنظر اليها هذا معصية يقول المؤمنون يغضوا من ابصارهم فتب الى الله واستغفر الله عن

ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:11:37](#)

اه اذا انضم شخص للتسويق الشبكي قبل معرفة الحكم. ثم تبين له الحكم الشرعي فهل يجوز له الانتفاع بمزايا السعر المخفض للاستعداد ما للشخص للمنتوجات دون الحصول على اي عمولة او فوائد تعود عليه - [01:12:08](#)
من الشركة نفسها انا لا اتصور مقصود في هذا السؤال لكن عندنا قاعدة دع ما يربيك الى ما لا يربيك وبينهما امور مشتبهة فقد استمع لدينه وعرضه نعم احسن الله اليكم - [01:12:38](#)

يقول السائل عبر الشبكة بعض شركات الاتصال عندها ميزة اه اسمها تجميع اه نقاط مثلا من تسديد الفاتورة تجمع عشرين نقطة والشراء من موقع الكتروني تجمع ثلاثين نقطة. وهكذا بعد تجميع النقاط تستطيع ان تستفيد من - [01:13:15](#)
منها في اشياء عينية او او خصومة من من من قيمة الفاتورة ونحو ذلك. فهل يجوز الاستفادة من هذا لا لا يظهر المنع. لا يظهر لي في هذا مانع لان - [01:13:44](#)

لان الجهة المختصة في هذه الخدمة هي التي تتبرع بهذه المزايا ان ينتفع الانسان بما يتبرع به تتبرع به الشريفة مدى هذا تبرع من الشركة في مقابل في مقابل اه تشجيع - [01:14:08](#)

الخدمة التي تقدمها نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل عبر الشبكة عندي اه نخلة كبيرة جدا عمرها مئة سنة مسبله منذ زمن. ولا تتمر منذ اكثر من عشر سنوات فهل يجوز قطعها؟ لانها لا نفع منها. ولانها - [01:14:43](#)
قريبة من البيت. ونخشى من سقوطها. لا مانع من ان تقطعها لانها عديمة الفائدة واذا كان خشبها يمكن ان ينتفع به فيبيع وينتفع ويصرخ في مصلحة واذا تبرعت وغرزت مكانها واحدة لتكون مسبله - [01:15:27](#)

لصاحب اه السبالة الاولى فهذا اليك تبرع منك اما انه يجوز قطعها نعم يجوز قطعها لانها قد انتفت وزهبت منفعتها ومقصودها نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة حلفت ان اقوم باذية - [01:15:56](#)
شخص اعتقادا مني انه قصد ان يؤذيني اه فهل علي كفارة هذا قسم على معصية من حلف على معصية فانه لا لا يجب عليه الوفاء بل لا يجوز له الوفاء - [01:16:28](#)

وان كفر فحسب كفر فهو اولى وافضل فقط نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه انا في عمر سطة عشر سنة. وشاركت في بطولة العاب الكترونية. وفزت بمبلغ مئتين وخمسين دولار. وفي - [01:17:11](#)
من الاخيرة قال لي اصدقائي ان هذه النقود حرام. فهل هذا صحيح؟ نعم صحيح هذا المبلغ تصدق به وتخلص منه والحمد لله اسأل الله ان يصلح حالك ويصف قلبك عن الباطل كله - [01:17:46](#)

اسأل الله ان يصرف قلبك عن الباطل نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اه ما حكم وضع المرأة طرف ثوبها تحت قدميها منعاً من انكشاف قدميها في الصلاة ان فعلته فلا بأس وان لم تفعل فلا بأس - [01:18:09](#)
الالمان اقول يجب عليها ان تجعل طائف ثوبها تحت قدميها بئوبها اذا كان طويل والحمد لله ولا يلزم ان تبالغ حتى تجعل طلبه تحت القدم لا نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:18:55](#)

او تقول السائلة عبر الشبكة طلبت من زوجي ان نخرج من بيت اهله لنسكن في بيت اخر لان بيت اهله لا يشعر فيه بالامان وصرت اعالج عند الرقاة واحيانا - [01:19:27](#)
الجن تتكلم على لسان اصرت اتأذى في البيت وانا نائمة ومستيقظة. ومع اني اقرأ القرآن والاذكار الا اني لا لا ازال اعاني من اذية الجن وزوجي لديه الامكانية للانتقال لبيت اخر - [01:19:47](#)

ولكن يخشى من غضب والده عليه فهل على زوجي شيء اذا خرجنا الى بيت جديد؟ لا احلى مسا عليكم يا لكن ينبغي لزوجته ان يقنع والده ويطيب خاطره ويعتدل اليه وانه - [01:20:07](#)

يعني ما فعل ذلك الا لظرف معين ويكثر التواصل معه والزيارة له والجلوس عنده. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة تزوجت من مطلقة ولديها ابناء من زوجها السابق. وهي - [01:20:30](#)

مقيمة في بلد وعملت لها اقامة في بلدي للاستقرار وهي وهي ترفض ذلك بوجود طفلين معها من زوجها السابق وهي ترعاهم.
فتزوجت باخرى لعفة نفسي واستقرار حالي فهل علي اثم في هذا؟ ليس عليك اثم - [01:21:02](#)
زواج الرجل بامرأة اخرى ليس فيها ظلم للاولى الرجل في امرأة اخرى ليس ظلما للاولى، لان الله اباح للانسان ان يتزوج الثانية
والثالثة ورابعة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:21:32](#)
اريد ان اذهب لجدة عن طريق القصيم السريع والعودة مرورا بمكة ثم الطائف. ومتردد في العمرة خشية تأخري بجدة وقلت في
نفسي لو كان عندي وقت اتيت بعمرة فهل يصح لي اداء العمرة اذا عزمت - [01:22:02](#)
نعم السائق اذا عزمت متى عزمت فاحرم من المكان الذي عزمت فيه كان في الميقات وان كان دون الميقات نعم احسن الله اليكم
يقول السائلة عبر الشبكة اه هل من الجائز التظاهر بالمرض للحصول على اعفاء من الرياضة - [01:22:35](#)
لتفادي الاختلاط مع الاولاد اذ ان مدرستي مختلطة نعم ولبس لباس رياضي غير مستور وانا الان غير حجابا وساتحجب قريبا
بحجاب صحيح وكامل باذن الله ممكن التظاهر للمصلحة هذا فيه مصلحة - [01:23:25](#)
وبالسلامة من داره الشر الذي ذكرته مفسدة الاختلاط واللبس المحتشم وتعود يعني شيء اول يعني انوي نية انك مالية وهي ان كنت
مريضة او مريضة الهموم اول سنة ولا تعيني مرضا - [01:24:08](#)
نعم نسأل الله ان يعينك لان نيتك طيبة اسأل الله ان يعينك ولا يريك. ولا ترين مكروها ان شاء الله سم احسن الله اليكم يقول اه
السائل عبر الشبكة ما حكم العتيرة - [01:25:02](#)
ذبيحة كان يذبحها الجاهلية في رمضان. وقد جاء في الحديث لا فرع ولا عتيرة الحديث النهي عن العتيرة نعم - [01:25:36](#)